

يصح وان كان غير وانقلب الاشارة ويجب عليه ان يقتدي بنية الاقتدي و
الي ذلك اشار امامهم بقوله او فرضا ما موصيا فلو ترك نية الاقتدي
انفعدة صلواته مفردة او تقدم في الصلاة ما ينفع هذا ولا شرط ان
يسوي الامام الامامة لكن يستحب والى الاستحباب اشار بقوله فرضا
اماما لا يقول لا نسلم ذلك لانه لم يصرح بغير وجوب التعويض الموضعية
وكلامه فمما عملها يقتضي انه مطلوب من غير تعيين جهة الطلب
هل هي الذب او الايجاب ولذا لم يجز بالاشارة ظاهره **واي**
تليق ان الرابع التكبيرات الربيع فلو كبر خمساً عيالم تبطل صلواته و
لا يدخل السجود المسهوم هذه الصلاة وان كان يجامد لم تبطل ايضاً
على الصحيح وان كبر امامه اشتطه ولا يتابعه **وقراءة الفاتحة**
الخامس قراءة الفاتحة ولا تسحب الصورة ولا دعا الفاتحة تعقب
التكبيرات الاولى مقدمة على الثانية وجزء به في التبيان كما طهر
واختار به وجه متاخرون لظاهر الحديث والشره صول الثقافي
والكشفي والدي في الروضة كالشريبي امامي الاولى اوفي الثانية
وفي الجمع واقتضاه كلام المنهاج امامي الاولى او غيرها فاشتمل الربيع
وقال فيه ايضاً يجب كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانية والدعاء في الثالثة فحصل من مجموع كلامه جواز اخلا الاولى
عن ذكر فتوى الترتيب وجمع ركيتي في تكبيرة **والصلاة على النبي**
صلى

انما
الذي
الذي
الذي
الذي

صلى الله عليه وسلم السادس الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وفي وجوب الصلاة على الال
قولان الصحيح لا وتقدم اقل الجري والها في الشهر فراجحة **واي**
الدعاء الميت السابع الدعاء الميت بعد التكبيرة الثالثة وقد
الواجب منه ما ينطلق عليه الاسم واليه اشار بقوله
واي ادبي الدعاء اقل ما يجري فيه واجله الدعاء اطنشور
وهو اللهم هذا يدرك والى عيدك الخ ويقول قبله اللهم
اعفر لحينا وميتنا الخ وان كان امة قال اللهم امك وسنت
امتك الخ وان كان طفلاً ادرك مكان اللهم هذا عيدك اللهم
اجعله قرطاله بوبه الخ **والسليمة** **الروي** الثامن السلام
وفي وجوب نية الخروج معه خلاف الصحيح لا يجب ولا يفي
الكلام عليك وقد تقدم تحقيق ذلك في اركان الصلاة فراجع
وخ يسقط فرضها بواحد ولو كان صيا عميراً ولا تسقط
ببساء وهناك رجال **وشرط خلو نعليه** **ويقف على**
ظاهره ان كانا هرتي الشرايط اطفبيرة في رأي المصلو
كالطهارة والاستقبال وشر العورة وغيرها فتعبر في هذه
الصلاة ايضاً وشرط فيها تقديم غسل الميت حتى لو مات
في بيروا وصعدت انزدم عليه وتقدر اجزاه ومثله تقتدي
الصلاة عليه وقد تقدم اذا تقررت لا تقول اطمم وشرط

Copyrighted material